

الظهير مع امكانه وهو حذف الظهير مع الاستدلال  
تسعة استثنى في الصفة والذي اجازها بالرفع  
نظر الى حصول شئ من التخصيف في الخلية وهو  
حذف التوسين والبواقي من الاقسام الثمانية عشر  
التي حُصرت منها الاقسام الثلاثة المذكورة وهي  
تخمسة عشر قسما ما كان فيه ظهير واحدا منها اى ان  
ملك البواقي اى ان الصفة وحسبها اقسام  
الحسن الوجه بنصب المفعول والحسن الوجه بحرفه  
وحسن الوجه بنصبه وحسن الوجه بحرفه والحسن  
وجها وحسن وجها بنصبه فيهما وحسن وجهه و  
اما مفعول مثل الحسن وجها وحسن وجهه برفعه  
فيهما وهما قسمان والمجموع تسعة احسن لان  
الظهير فيه بقدر الحاجة من غير زيادة ولا نقصان  
وما كان فيه ظهير منها احد صحت في الصفة والامر  
في المفعول مثل حسن وجها والحسن وجهه بنصبه

فيها

فيها وهما قسمان صحت الاستدلال على الظهير المحتاج  
اليه وغير حسن الاستدلال على ظهير زاد على قدر الحاجة  
وما لا ظهير فيه منها وهو اربعة اقسام الحسن الوجه  
وحسن الوجه وحسن وجه والحسن وجه برفعه فيها  
تصح لعدم الرابطة بالموصوف لفظا ولما كان  
وجود الظهير غير الظاهر في الصفة مثل ظهوره في  
المفعول تصح الى قاعدة يظهر بها وجوده وعدمه  
فقال وثم رفعت مفعول الصفة بها مثل ظهير  
فيها اى في الصفة لان مفعولها جئت في قول لها  
فلو كان فيها ظهير لم تعد والقول في اى تلك  
الصفة جئت كالفعل قلما ان الفعل لا يثنى ولا  
يرجع بتثنية فاعله الظاهر وجمعه كالك تلك  
الصفة لا يثنى ولا يرجع بتثنية مفعولها وجمعه  
واللا اى وان لم ترفع مفعول الصفة بها بنصب  
او بجر وفيها مفعول الموصوف ليكون فاعلها المرفوعة